

وسائل الشيعة

[329] 18 - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل

منهم عدد صلاته قصرا وتمازا وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة
(10810) (10810) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر (عليه السلام) قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم، وإن
صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والآخرتين العصر. (10811) 2 - محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد
الله (عليه السلام) عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. ورواه
الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد
الله (عليه السلام)، مثله (1). 3 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عبد
الله بن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يصلي
المسافر مع المقيم، فإن صلى فليصرف في الركعتين. (10813) 4 - وبإسناده عن أحمد بن
محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، ومحمد بن نعمان
الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم
الباب 18 فيه 9 احاديث 1 - الفقيه 1: 287 /
1308، أورده في الحديث 6 من الباب 53 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 3: 165 / 357، و 3:
227 / 576، والاستبصار 1: 425 / 1641. (1) الكافي 3: 439 / 1. 3 - التهذيب 3: 165 /
358، والاستبصار 1: 426 / 1642. 4 - التهذيب 3: 226 / 573. (*)